

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو قال ﷺ علي أن أصوم هذا الشهر يوما كان عليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء فهو في سعة ما بينه وبين أن يموت .

ولو قال ﷺ علي أن أصوم هذا اليوم غدا فإن كان قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم وإن قال هذا القول بعد الزوال أو أكل أو شرب فلا شيء عليه .

ولو قال ﷺ علي أن أصوم أمس فلا شيء عليه